شبكة الألوكة
www.alukah.net

معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة في بيان الكفر وأنواعها

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة رتبناها في بيان الكفر وانواعه فنقول الكفر هو الجحود واصله من الستر ومنه سمي الليل كافرا لانه يستر الاشياء بالظلام والكافر يستر الحق بجحوده والكفر على اربعة اضاء كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف الله اصلا ولا يعترف به وكفر الجحود ان يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه كفر ابليس قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر العناد وهو ان يعرف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به كفر ابي طالب حيث يقول ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية دينا لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا واما كفر النفاق فهو ان يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب وجميع هذه الانواع سواء في ان من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له فافهم فانه نفيس لطيف

عصمنا الله وجميع المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سعد الامام ابو القاسم محمد بن يوسف بن محمد بن الحسن في مصنفاته ينبغي ان ينصب قاسما برزقه فحيث احتاج الناس بغير اجر فان لم يجعل نصب قاسم باجرة احتمال ان لا يكون له اجرة فلو اتخذ يجوز اختلف العلماء الثلثة فيه في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره تقدير القاضي ربع العشر قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي والفقيه ابو الليث رحمه الله ربع العشر مذهب الامام المعروف خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير كما في الاحتكار لانه حرفة كالخياط والصباغ لانه لا يجوز بغير تقدير وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز ان يحتال في زماننا ويقال لا ربع العشر نظرا للفريقين للاخذ والمأخوذ قال واجرة القسمة على ورثة على عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء وعليه الفتوى ويستوي في الذكر والانثى والصغير والكبير والاعمى والزمن في نقد الاجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء على اربع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة وغيرهم سلكوا في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب قواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة بناء على متقضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع فانهم يقلدونه في قواعد الاصول وهم يعارضون عن المعارضين في المذهب ويرجحون قول بعضهم على بعض وظاهر الرواية على غيرها وهم غير مقلدين في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن اصحاب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب الاصول التي قررها ومتقضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالكرخي وغيره فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفضيل قول محمد ذي وجهين وحكم مهم تحمل الامرين منقولا عن اصحاب المذهب او عن واحد من اصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على ما ثبت عن اصحاب المذهب في الفروع وما وقع في بعض المواضع من قول كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اصح دراية وهذا ارفق للناس وهذا اوفق للقياس وهذا ارفع للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والاقوى والضعيف والاضعف والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كالمختار وصاحب الكنز وصاحب المجتبى وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا يتعدوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يتميزون الشمال بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ومن تقلد بهم كل الويل والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

ع